

لسان العرب

(لقا) اللِّقْوَةُ داء يكون في الوجه يَعْجُو حُجٌّ منه الشَّيْءُ قد لُقِيَ فهو مَلَقُوٌّ وَلَقَوْهُ تَه أَنَا أَجْرَيْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِي قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ وَاللِّقْءُ بالضم والمد من قولك رجل مَلَقُوٌّ إِذَا أَصَابَتْهُ اللِّقْوَةُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اكْتَوَى مِنَ اللِّقْوَةِ هُوَ مَرَضٌ يَعْزِضُ لَوْجَهُ فَيُؤْمِلُهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ اللِّقْيُ الطَّيِّبُ وَرِ وَاللِّقْيُ الْأَوْجَاعُ وَاللِّقْيُ السَّرِيعَاتُ اللِّقْحُ من جميع الحيوان واللِّقْوَةُ واللِّقْوَةُ الْمَرَأَةُ السَّرِيعَةُ اللِّقْحُ وَالنَّاقَةُ السَّرِيعَةُ اللَّقَاحُ وَأَنَشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَتْحِ اللَّامِ حَمَلَاتٍ ثَلَاثَةً فَوَلَدَتْ تِمْلًا فَأُمُّ لَقْوَةٍ وَأَبُ قَبَيْسٍ وكذلك الْفَرَسُ وَنَاقَةُ لَقْوَةٍ وَلَقْوَةٍ تَلَقَّحَ لِأَوَّلِ قَرْعَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَاللِّقْوَةُ فِي الْمَرَأَةِ وَالنَّاقَةِ بَفَتْحِ الْلامِ أَفْصَحُ مِنَ اللِّقْوَةِ وَكَانَ شَمْرُ وَأَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولَانِ لَقْوَةٍ فِيهِمَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ سُرْعَةِ اتِّفَاقِ الْأَخْوَيْنِ فِي التَّحَابِّ وَالْمُودَّةِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي هَذَا كَانَتْ لَقْوَةٌ صَادَفَتْ قَبَيْسًا قَالَ اللِّقْوَةُ هِيَ السَّرِيعَةُ اللَّقْحُ وَالْحَمْلُ وَالْقَبَيْسُ هُوَ الْفَحْلُ السَّرِيعُ الْإِلْقَاحُ أَيْ لَا يُبْطِئُ عِنْدَهُمَا فِي الذَّيْتِاجِ يُضْرَبُ لِلرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ مُتَّفَقَيْنِ عَلَى رَأْيٍ وَمَذْهَبٍ فَلَا يَلْبِثَانِ أَنْ يَتَصَاحِبَا وَيَتَصَافِيَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِي فِي هَذَا الْمَثَلِ لَقْوَةٌ بِالْفَتْحِ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْثَالِ لَقْوَةً بِكسر اللَّامِ وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ لَقْوَةٌ بِالْكَسْرِ وَاللِّقْوَةُ الْعُقَابُ الْخَفِيفَةُ السَّرِيعَةُ الْإِخْتِطَافُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِيتُ الْعُقَابَ لَقْوَةً لِسُرْعَةِ أَشْدَاقِهَا وَجَمَعَهَا لِقَاءٌ وَأَلْقَاءٌ كَأَنَّ أَلْقَاءً عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ وَدَلُّوْهُ لَقْوَةٌ لَيْسَ لَهَا تَنْدَبُ سِطٌ سَرِيعًا لِلَّيْنِهَا عَنِ الْهَجَرِيِّ وَأَنَشَدَ شَرَرُ الدِّلَّاءِ اللِّقْوَةُ الْمُؤْلَازِمَةُ وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةُ وَالصَّحِيحُ الْوَلُغَةُ الْمُؤْلَازِمَةُ وَلَقِيَ فلان فلاناً لِقَاءً وَلِقَاءَةً بِالْمَدِّ وَلُقِيًّا وَلُقِيًّا بِالْتَشْدِيدِ وَلُقِيَانًا وَلِقِيَانًا وَلِقِيَانَةً وَاحِدَةً وَلُقِيَّةً وَاحِدَةً وَلُقِيَّ بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ وَلِقَاةً الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِيٍّ وَاسْتَضَعَفَهَا وَدَفَعَهَا يَعْقُوبُ فَقَالَ هِيَ مُؤَلَّدَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ ابْنُ بَرِي الْمَصَادِرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ مَصْدَرًا تَقُولُ لَقِيَّتَهُ لِقَاءً وَلِقَاءَةً وَتَلِقَاءً وَلُقِيًّا وَلِقِيًّا وَلُقِيَانًا وَلُقِيَانَةً وَلِقِيَّةً وَلُقِيًّا وَلُقِيَّ وَلَقِيَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلِقَاةً قَالَ وَشَاهِدُ لُقِيَّ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْمُؤَلَّوْحِ فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا لُقَاهَا لَقِيَّتُهَا وَلَمْ أَخْشَ فِيهَا الْكَاشِحِينَ الْأَعَادِيَا وَقَالَ آخِرُ فَإِنَّ لُقَاهَا فِي الْمَنَامِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَجْدْ بِالْبَذَلِ عِنْدِي لِارْبَاحِ وَقَالَ آخِرُ فَلَوْ لَا اتَّ لِقَاءُ مَا قُلْتُ

مَرَّ حَبَابٌ لَّأَوَّلِ شَبَابٍ طَلَعْنَ وَلَا سَهْلًا وَقَدْ زَعَمُوا حُلُمًا لُقَاكَ فَلَمْ يَزِدْ
بِحَمْدِ الَّذِي أَعْطَاكَ حُلُمًا وَلَا عَقْلًا وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَقَاهُ طَائِيَةٌ أَنْشَدَ اللَّحْيَانِي
لَمْ تَلْقَ خَيْلٌ قَبْلَهَا مَا قَدْ لَقَّتْ مِنْ غَيْبٍ هَاجِرَةٍ وَسَيَرٍ مُسْأَدِ اللَّيْثِ
وَلَقِيَهُ لَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَقَاةٌ وَهِيَ أَقْبَحُهَا عَلَى جَوَارِهَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَقِيَانَةٌ
وَاحِدَةٌ وَلَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَا يَقَالُ لَقَاةٌ فَإِنَّهَا مَوْلِدَةٌ لَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ عَرَبِيَّةٍ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ إِنَّمَا يَقَالُ لَقَاةٌ لِأَنَّ الْفَعْلَةَ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا تَكُونُ سَاكِنَةً الْعَيْنُ
وَلَقَاةٌ مُحَرَكَةٌ الْعَيْنُ وَحَكَى ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ لَقَيْ وَلَقَاةٌ مِثْلُ قَذَى وَقَذَاةٍ مُصَدَّرٌ قَذَيْتَ
تَقْذَى وَاللِّقَاءُ نَقِيضُ الْحِجَابِ ابْنُ سَيْدِهِ وَالاسْمُ التَّلْقَاءُ قَالَ سَيْبُوَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ
إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ لَفَتَحَتِ التَّاءُ وَقَالَ كِرَاعٌ هُوَ مُصَدَّرٌ نَادِرٌ وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا التَّيْبِيَانِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالتَّلْقَاءُ أَيْضًا مُصَدَّرٌ مِثْلُ الْلِقَاءِ وَقَالَ الرَّاعِي أَمَّ لَاتٌ خَيْرُكَ هَلْ
تَأْتِي مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَمَّ رَ عَنْ تِلْقَائِهِ الْأَمَلُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَابُهُ أَمَّ لَتَ
خَيْرُكَ بِكسر الكاف لِأَنَّهُ يَخَاطَبُ مَحْبُوبَتَهُ قَالَ وَكَذَا فِي شَعْرِهِ وَفِيهِ عَنْ تِلْقَائِكَ بِكَافِ الْخُطَابِ
وَقَبْلَهُ وَمَا صَرَّمْتُكَ حَتَّى قُلْتُ مُعْلِنَةً لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمْلٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ أَحَبَّ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ كَرِهَ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ دُونَ
لِقَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ
وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَكْرَهُهُ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ وَمَنْ
آثَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ وَقَوْلُهُ وَالْمَوْتُ
دُونَ لِقَاءِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرُ الْلِقَاءِ وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ
فِيَجِبُ أَنْ يَصْطَبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مَشَاقَّةَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ ابْنُ سَيْدِهِ
وَتَلَقَّاهُ وَالتَّلْقَاهُ وَالتَّقْيَانُ وَتَلَقَّاهُ وَتَلَقَّاهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ وَإِنَّمَا
سَمِيَ يَوْمَ التَّلَاقِ لِتَلَاقِي أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ السَّمَاءِ فِيهِ وَالتَّقَوُّ وَتَلَقَّاهُ بِمَعْنَى وَجَلَسَ
تَلَقَّاهُ أَيْ حِذَاهُ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ أَلَا حَبِّذَا مِنْ حُبِّ عَفْرَاءٍ مُلْتَقَى
نَعَمٌ وَأَلَا لَا حَيْثُ يَلْتَقِيَانِ فَسَرَّهُ فَقَالَ أَرَادَ مُلْتَقَى شَفْتَيْهَا لِأَنَّ التَّلْقَاءَ نَعَمٌ
وَلَا إِنَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ وَقِيلَ أَرَادَ حَبِّذَا هِيَ مُتَكَلِّمَةٌ وَسَاكِنَةٌ يَرِيدُ بِمِلْتَقَى نَعَمَ شَفْتَيْهَا
وَبِأَلَا لَا تَكَلِّمَهَا وَالْمَعْنِيَانِ مُتَجَاوِرَانِ وَاللِّقْيَانِ .

(* قوله « اللقيان » كذا في الأصل والمحكم بتخفيف الياء والذي في القاموس وتكملة
الصاغانى بشدها وهو الاشبه) المُلْتَقِيَانِ وَرَجُلٌ لَقِيٌّ وَمُلَقِيٌّ وَمُلَقَّيٌّ وَلَقَّاهُ
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُوَ فِي الشَّرِّ أَكْثَرُ اللَّيْثِ رَجُلٌ شَقِيٌّ لَقِيٌّ لَا يَزَالُ يَلْتَقِي
شَرًّا وَهُوَ إِيْتَابُ لَهُ وَتَقُولُ لَقِيْتُ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ بَيْنَ طَرَفَيْ قَضِيبٍ أَيْ
حَنَئِيَّتِهِ حَتَّى تَلْقَا وَالتَّقْيَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا أَوْ صَادَفَهُ فَقَدْ لَقِيَهُ مِنْ

الأشياء كلها واللَّـقَـيَّـان كل شيئين يَلْقَى أحدهما صاحبه فهما لَقَـيَّـان وفي حديث عائشة B أنها قالت إذا التقى الخِتانان فقد وجِب الغُسلُ قال ابن الأثير أي حاذى أحدهما الآخر وسواء تَلَامَسَا أو لم يتَلَامَسَا يقال التقى الفارسان إذا تَحَاذَيَا وتَقَابَلَا وتطهر فائدتاه فيما إذا لَفَّ عَلَى عَضْوِهِ خِرْقَةٌ ثم جَامَعَ فَإِنَّ الغسلَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْمَسْ الخِتانُ الخِتانَ وفي حديث النخعي إذا التقى الماءان فقد تَمَّ الطُّهُورُ قال ابن الأثير يريد إذا طَهَّرْتِ العُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِكَ فِي الْوُضُوءِ فَاجْتَمَعَ الْمَاءَانِ فِي الطُّهُورِ لهما فقد تَمَّ طُهُورُهُمَا للصلاة ولا يُبَالِي أَيُّهُمَا قَدَّمَ قُلُوبَهُمَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ أو يريد بالعُضْوَيْنِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي تَقْدِيمِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرِ أو الْيَسْرِ عَلَى الْيَمَنِ وهذا لم يشترطه أَحَدٌ وَاللَّـقَـيَّـةُ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلِكَ لَقَـيَّـةٌ فَلَنْ الْأَلْقَى مِنْ شَرِّ عُسْرٍ وَرَجُلٌ مُلَاقِيٌّ لَا يَزَالُ يَلْقَاهُ مَكْرُوهٌ وَلَقَـيْتُ مِنْهُ الْأَلْقَى عَنْ اللَّحْيَانِي أَيِ الشَّيْءِ دَائِدٌ كَذَلِكَ حَكَاهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالْمَلَقَى أَشْرَافُ نَوَاحِي أَعْلَى الْجَبَلِ لَا يَزَالُ يَمُتُّلُ عَلَيْهَا الْوَعْلُ يَعْتَصِمُ بِهَا مِنَ الصِّيَادِ وَأَنْشُدْ إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَقَةِ سَامًا قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الرَّوَاةُ رَوَوْا إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَقَاتِ سَامًا وَاحِدَتُهَا مَلَقَةٌ وَهِيَ الصَّغَاةُ الْمَلَأْسَاءُ وَالْمِيمُ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ كَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَالَّذِي رَوَاهُ اللَّيْثُ إِنَّ صَاحِبَهُهُ مُلَاقِيٌّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَالْمَلَقَى أَيْضًا شُعَبٌ رَأْسُ الرَّحِمِ وَشُعَبٌ دُونَ ذَلِكَ وَاحِدُهَا مَلَقِيٌّ وَمَلَقَةٌ وَقِيلَ هِيَ أَدْنَى الرَّحِمِ مِنْ مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَقِيلَ هِيَ الْإِسْلَكُ قَالَ الْأَعَشَى يَذْكُرُ أُمَّ عِلَاقِمَةَ وَكُنَّ قَدْ أَبْقَيْنَ مِنْهُ أُذًى عِنْدَ الْمَلَقَى وَفِي الشَّافِرِ الْأَصْمَعِيِّ الْمُتَلَاخِمَةُ الضِّيْقَةُ الْمَلَقَى وَهُوَ مَا أَرْزَمَ الْفَرْجَ وَمَضَايِقُهُ وَتَلَقَّاتِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ مُتَلَقٌّ عِلَاقَتٌ وَقُلَّ مَا أَتَى هَذَا الْبِنَاءَ لِلْمُؤَنَّثِ بِغَيْرِ هَاءٍ الْأَصْمَعِيُّ تَلَقَّاتِ الرَّحِمِ مَاءُ الْفَحْلِ إِذَا قَبِلَتْهُ وَأَرْتَجَّتْ عَلَيْهِ وَالْمَلَقَى مِنَ النَّاقَةِ لَحْمٌ بَاطِنٌ حَيَّائِهَا وَمِنَ الْفَرَسِ لَحْمٌ بَاطِنٌ طَبِيعَتِهَا وَأَلْقَى الشَّيْءَ طَرَحَهُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَيْ مَا يُحْضِرُ قَلْبَهُ لِمَا يَقُولُهُ مِنْهَا وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ نُعِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَمَا أَلْقَى لَذَلِكَ بِأَلَّا أَيْ مَا اسْتَمَعَ لَهُ وَلَا اكْتَرَثَ بِهِ وَقَوْلُهُ يَمْتَسِكُونَ مِنْ حِذَا الْإِلْقَاءِ بِتَلَايَاتٍ كَجُذُوعِ الصَّيْءِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ يَمْتَسِكُونَ بِخَيْرِ زُرَّانِ السَّافِينَةِ خَشْيَةً أَنْ تُلْقِيَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَلَقَّاهُ الشَّيْءَ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ وَبِهِ فَسَّرَ الزَّجَاجُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَتَلْقَاهُ الْقُرْآنَ أَيْ يُلْقَى إِلَيْكَ وَحِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّـقَى الشَّيْءَ الْمُلْقَى وَالْجَمْعُ أَلْقَاءُ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ حُلْزَةَ فَتَأَوَّسَتْ لَهُمْ قَرَارِضِيَّةٌ مِنْ كُلِّ حَيٍّ كَأَنَّهُمْ أَلْقَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا لِي أَرَاكَ لَقَـيَّـةً بَقَـيَّـةً؟ هَكَذَا جَاءَ الْمُخَفَّفِينَ فِي رِوَايَةِ بُوْزَنِ عَصَاً وَاللَّـقَى الْمُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ وَالْبَقَى إِرْتِبَاعٌ لَهُ

وفي حديث حكيم بن حزام وأُخِذَتْ ثِيَابُهَا فَجُعِلَتْ لَقَى أَي مَرْمَاةٌ مُلَاقَاةٌ قَالَ
ابن الأثير قيل أصل اللقى أنهم كانوا إذا طافوا خلَعُوا ثِيَابَهُمْ وقالوا لا
نَطُوفُ في ثياب عَصِيْنَا فِيهَا فَيُلْقُونَهَا عَنْهُمْ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الثوبَ لَقَى فَإِذَا
قَضَوْا نُسُكَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا وَتَرَكُوهَا بِحَالِهَا مُلَاقَاةٌ أَبُو الْهَيْثَمِ اللَّقَى ثوبُ
المُحَرَّمِ يُلْقِيهِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَجَمَعَهُ أَلْقَاءُ وَاللَقَى كُلُّ شَيْءٍ مَطْرُوحٍ
مَتْرُوكٍ كَاللُّقْطَةِ وَالْأُلْقِيَّةِ مَا أُلْقِيَ وَقَدْ تَلَاقَوْا بِهَا كَذَا جَوَّاءَ عَنْ اللَّحْيَانِي
أَبُو زَيْدٍ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ أُلْقِيَّةً كَقَوْلِكَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ أُدْجِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ كَلِمَةٌ مُعَايَاةٌ يُلْقِيهَا عَلَيْهِ لِيَسْتَخْرِجَهَا وَيُقَالُ هُمْ يَتَلَاقَوْنَ
بِأُلْقِيَّةٍ لَهُمْ وَلَقَاةٌ الطَّرِيقُ وَسَطُهُ عَنْ كِرَاعٍ وَنَهَى النَّبِيُّ A عَنْ تَلَاقِي
الرُّكْبَانِ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ B قَالَ قَالَ رَسُولُ A لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ أَوْ
الْأَجْلَابَ فَمَنْ تَلَفَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ قَالَ
الشَّافِعِيُّ وَبِهَذَا آخِذٌ إِنْ كَانَ ثَابِتًا قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ غَيْرَ أَنَّ لِسَاحِبِهَا
الْخِيَارَ بَعْدَ قُدُومِ السُّوقِ لِأَنَّ شَرَاءَهَا مِنَ الْبَدَوِيِّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ
الْمُتَسَاوَمِيِّ مِنَ الْغُرُورِ بَوَاحٍ النِّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ فَلَهُ الْخِيَارُ وَتَلَاقَى الرُّكْبَانُ هُوَ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْحَضَرِيُّ الْبَدَوِيَّ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ وَيُخْبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا لِيَشْتَرِيَ
مِنْهُ سِلَاعَتَهُ بِالْوَكْءِ وَأَقْلَسَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَذَلِكَ تَغْرِيرُ مُحَرَّمٍ وَلَكِنْ الشَّرَاءُ مَنْعَقِدٌ
ثُمَّ إِنْ كَذَبَ وَظَهَرَ الْغَبْنُ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ صَدَقَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَ وَفِي
الْحَدِيثِ دَخَلَ أَبُو قَارِطٍ مَكَّةَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ حَلِيفُنَا وَعَضُدُنَا وَمُلَاتَقَى أَكُفُّنَا أَيِ
أَيِّدِنَا تَلَتَقَى مَعَ يَدِهِ وَتَجْتَمَعُ وَأَرَادَ بِهِ الْحِلَافَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
وَالْتَلَاقِي هُوَ الْاسْتِقْبَالُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا يُلَاقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا
يُلَاقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ قَالَ الْفَرَاءُ يَرِيدُهُ مَا يُلَاقِي دَفْعَ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ إِلَّا مَنْ
هُوَ صَابِرٌ أَوْ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ فَأَنْتَ لَتَأْنِيثُ إِرَادَةَ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ وَمَا يُلَاقِيهَا أَيِ
مَا يُعَلِّمُهَا وَيُؤَوِّقُ لَهَا إِلَّا الصَّابِرُ وَتَلَاقَاهُ أَيِ اسْتَقْبَلَهُ وَفُلَانٌ يَتَلَاقَى فُلَانًا
أَيِ يَسْتَقْبِلُهُ وَالرَّجُلُ يُلَاقِي الْكَلَامَ أَيِ يُلَاقِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ تَلَقَّوْنَهُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ أَيِ يَأْخُذُ بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَتَلَقَّيْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَهَا عَنْهُ وَمِثْلُهُ لَقْنَهَا وَتَلَقَّيْنَهَا وَقِيلَ فَتَلَقَّيْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ
أَيِ تَعَلَّمَهَا وَدَعَا بِهَا وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَيُلَاقِي الشَّجُّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ
الْحَمِيدِيُّ لَمْ يَضْبِطِ الرِّوَاةُ هَذَا الْحَرْفَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُلَاقِي بِمَعْنَى يَتَلَاقَى
وَيُتَعَلَّمُ وَيُتَوَاصَى بِهِ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يُلَاقِيهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ أَيِ
مَا يُعَلِّمُهَا وَيُنَبِّئُهَا وَلَوْ قِيلَ يُلَاقِي مُخَفِّفَةُ الْقَافِ لَكَانَ أَوْ بَعْدَ لِأَنَّهُ لَوْ

أُلْقِيَ لترك ولم يكن موجوداً وكان يكون مدحاً والحديث مبني على الذم ولو قيل يُلْقَى
بالفاء بمعنى يوجد لم يستقيم لأن الشح ما زال موجوداً الليث الاستلقاء على القفا
وكلُّ شيء كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء واستلقاء على قفاه وقال في قول جرير
لَقَى حَمَلَاتَهُ أُمُّهُ وهي ضَيْفَةٌ جعله البعث لَقَى لا يُدْرَى لمن هو وابنُ مَن هو
قال الأزهري كأنه أراد أنه منبوذ لا يُدْرَى ابن مَن هو الجوهرى واللَقَى بالفتح الشيء
المُلْقَى لهوانه وجمعه أَلْقَاء قال فلايُتَكَ حَال البحر دُونَكَ كَلَامُهُ وكنت لَقَى
تَجَرِي عَلَيْكَ السَّوَائِلُ قال ابن بري قال ابن جني قد يجمع المصدر جمع اسم الفاعل
لمشابهته له وَأَنشد هذا البيت وقال السَّوَائِلُ جمع سَيْل فجمعه جمع سائل قال ومثله
فإِنَّكَ يَا عَامِ ابْنَ فَارِسٍ قُرْزُلٍ مُعِيدٌ عَلَى قَيْلِ الْخَنَا وَالْهَوَاجِرِ
فَالْهَوَاجِرُ جمع هُجْر قال ومثله مَن يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَازِيَهُ فيمن
جعله جمع جزاء قال قال ابن أَحمر في اللقى أَيْضاً تَرَوِي لَقَى أَلْقِيَ فِي صَفْصَفٍ
تَصْهَرُهُ الشَّمْسُ فَمَا يَنْصَهَرُ وَأَلْقَيْتُهُ أَي طَرَحْتَهُ تقول أُلْقِيَ مِنْ يَدِكَ وَأَلْقِ
بِهِ مِنْ يَدِكَ وَأَلْقَيْتُ إِلَيْهِ الْمَوْدَّةَ وَالْمَوْدَّةَ